تفريغ محاضرة رقم (٣)

- دورة فقه الخلاف -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى أله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد،،

نكمل رحلتنا مع فقه الخلاف بين المسلمين وموقفنا منه لفضيله الشيخ ياسر برهامي حفظه الله تعالى وأحسن مثوبته.

أولا : الخلاف السائغ المعتبر وضابطه:

احنا لسه الكلام معنا مع الخلاف السائغ المعتبر، وقد وضع له أهل العلم قيدًا وضابطًا ألا وهو: ما لم يصادم البينات والمحكمات، وقلنا إن البينات والمحكمات أخذنا إشاره سريعة لها ومعنى المحكمات ومعنى المتشابهات.

أنواع المحكمات:

ونقدر نحصر المحكمات في ثلاثة أشياء مرت الإشارة إليها، قلنا المحكمات دي عباره عن:

١- نصوص الوحيين التي لا تحتمل تأويلًا سواء في القرآن أو في السنة.

٢- إجماعات السلف القديمة لقول النبي: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم).

٣- وبعدين القياس الجلي، تمام كده؟

هنقف وقفة على السبورة ثاني، عشان نضرب أمثلة ونوضح المسألة دي، ونشوف إيه اللي إحنا عاوزين نتكلم فيه.

المحكمات مرة أخرى علشان نأخذ بالنا من الكلام، قلنا المحكمات عبارة عن نصوص الوحيين التي لا تحتمل تأويلاً، يعني بيبقى كلام واضح جداً ما فيش فيه أي إلتباس، وطبعًا إحنا بنقول: لا تحتمل تأويلًا عند أهل العلم، مش لا تحتمل تأويلًا عند العجم زينا، يقول لك: لا أصل أنا حاسس إنها ممكن تبقى، لأ سيبك من حاسس ده ما يخصناش في حاجة، إحنا بنتكلم على أهل النظر وأهل الخبرة وأهل القدرة وأهل الإجتهاد والإستنباط، يبقى إذا كان النص لا يحتمل تأويلًا خلاص يبقى ده النص هنا مراد الشرع فيه واضح جداً جداً.

أما إذا كان الكلام يحتمل معنى وإثنين وثلاثة وأربعه خلاص هذه المعاني المحتملة تدخل في عِداد الخلاف السائغ المعتبر.

طيب عندي بعد كده الإجماع أو إجماعات لو حبيت القديمة، القديمة ليه؟ عشان النبي بيقول: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) يعني إيه الإجماعات؟ الإجماعات جمع إجماع.

تعريف الإجماع:

وهو إتفاق المجتهدين من أمه النبي ﷺ بعد إنقراض عصره في مسألة من مسائل الدين، إما أن كلهم يتفقوا ويقولوا: حلال، كلهم يقولوا: حرام، كلهم يقولوا: جائز، كلهم يقولوا: ممنوع، كلهم يقولوا: صحيح، كلهم يقولوا: فاسد، يبقى علماء الأمه الذين هم علمائها في إتجاه واحد، ما يسمح الشرع لأي حد أن يسبح ضد هذا التيار، لقول الله سبحانه وتعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرًا)، وإذا أجمع العلماء في زمن كان إجماعهم ملزمًا لكل الأزمان بعدهم إلى يوم القيامه لأن النبي ﷺ قرر أن الأمه لا تجتمع على ضلاله.

[اذا كان النص يحتمل أكثر من معنى وصادم أحدها الإجماع فهو شاذ]

يبقى أنا ممكن اقول: خلاف فلان الفلاني شاذ رغم إن النص يحتمل معنى وإثنين أو الدليل يحتمل معنى وإثنين، إزاي الدليل يحتمل وأنا أقول أن الخلاف شاذ؟ لأنه صادم إجماعًا، وهنا تأتي فائدة الإجماع، فائدة الإجماع بتقول: إن ممكن يكون الدليل بيحتمل معنى أو إثنين أو ثلاثة من جهة اللغة، من جهة أصل الوضع اللغوي، من جهة أي حاجه ثانية غير جهة الشرع، لكن علماء الشريعة إختاروا معنى واحد ورفضوا كل المعاني.

ودائما بنضرب مثال واضح جداً في المسألة دي؛ - أحمد نشأت قل لي الآيات بتاعت الكلالة- (إن إمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)، الآية الثانية بتاعت: (فلكل واحد منهما السدس)، من أولها كده، - لا لا لا، هو عارف هو رايح فين؟ أنا سألته هو ليه؟- (وإن كان رجل يورث كلاله أو إمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس)، يبقى أنا عايز أركز في الحتت دي كده وكنا هنكتب دي كمان، إيه اللي أنا عايزه من الموضوع؟ إحنا قلنا المحكمات من صادمها كان خلافه إيه؟ شاذًا، وإن كانت المسألة مش محكمات أصلًا يبقى الخلاف سائغ معتبر، إلا إذا كان هذا الإحتمال الموجود في الدليل صادم إجماعًا، يبقى لو صادم نصًا يبقى شاذ، لم يكن نصًا بل يحتمل أكثر من معنى وصادم به الإجماع يبقى شاذ برضو، تمام؟

تعالى نعمل تطبيق على الآية دي؛ ربنا سبحانه وتعالى بيتكلم في أحكام المواريث إسمها الكلالة ،يعني من مات ولا والد له ولا ولد، هنا ربنا بيقول: (إن إمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك)، وفي الآية الثانية: (وإن كان رجل يورث كلاله أو إمرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس)، تمام؟ طيب سؤال: هنا دلوقتي (إن أمرؤ هلك ليس) وله كذا فله كذا ده إسمه أسلوب إيه في اللغة العربية؟ ده إسمه أسلوب شرط أو ده إسمه سياق شرط، تعالى للفظة أخت هنا معرفة ولا نكرة؟ نكرة، وده نفس المسألة، وإن كان أسلوب شرط، والأخ هنا والأخت هنا كلاهما نكرة، ومقرر عند أهل العربية حتى من قبل نزول القران: أن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم، طيب عموم الأخت إيه الإحتمالات في كلمة

أخت اللي ممكن تديها لي على آخر ما أتصور؟ شوف كده هتديني هنا عموم الأخت اللي هي هنا واللي هي هنا، عموم الأخ، يعني إيه الأخت؟ أخت لأب بس، لأم بس، شقيقة، تمام؟ أو لرضاعة، مش دي أخوات، نفس المسألة في الأخ؛ شقيق لأب، لأم، لرضاعه، من غير الإجماع ممكن واحد يجي يقول لك: (إن إمرؤ هلك وليس له ولد وله أخت) من الرضاع فلها نصف ما ترك ما، ما هي أخت، لغةً إيه الي يمنعني؟ مش ربنا بيقول في القران: (بلسانٍ عربي مبين)، إيه اللي يمنعني إن أنا أمشي الأخت من الرضاعة أدخلها هنا؟

وله أختٌ لأم فلها نصف ما ترك، إيه اللي يمنعني؟ وله أخ أو أخت شقيق أو شقيقه لأب أو لأم، لرضاعة فلكل واحد منهما السدس؛ إيه رأيك؟ كلام مقبول ولا غير مقبول؟ غير مقبول، ليه؟ لأن الإجماع إختار معنىً واحدًا من هذه المعاني المحتملة، رغم إن ده ما هوش نص لا يحتمل تاويلًا، ده يحتمل واحد إثنين ثلاثة أربعة تأويلات، واحد إثنين ثلاثة أربعة تأويلات، لكن الإجماع رفض كل المعاني، وقال إن الكلام كله على الأخت الشقيقة أو لأب أدي معنيين، ورفض لأم ورفض لرضاع.

جاء لي هنا قال هي لأم بس، ورفض شقيقة ورفض لأب ورفض لرضاع، هنا (وله أخ أو أخت) من أمٍ بس كده ما لهاش معنى ثاني.

ولها أخت شقيقة، أو لأبٍ، بس كده ما لهاش معنى ثانٍ، فهمت فائدة الإجماع؟

يبقى ما تقولي طالما الكتاب والسنة؛ هو الإجماع لازمته إيه؟ لازمته إيه؟! لازمته أنت شايفها أهو، تمام؟ ومن ده كثير في القرآن، ده بس بجيب لك مثال يعني صارخ، ممكن أنت تقرأه لأول مره تلاقي الدنيا في إتجاه غير اللي أنت متصوره خالص .

المثال اللي برضو بذكره كثير للإخوه عند دراسة القرآن، ربنا سبحانه وتعالى لما يقول: (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء)، أي حد عدى على الآية دي الطبيعي عنده على طول إن ذهنه بينصرف عند ذكر الفحشاء إلى الفحشاء اللي هي فاحشه الفرج الزنا يعني، تمام؟ في حين إن إجماع المفسرين في هذه الآية على أن الفحشاء ملهاش علاقة خالص بالموضوع ده، (الشيطان يعدكم الفقر) ويأمركم بالبخل، الإجماع قفل باب الإحتمالات،

يعني ما تروحش الناحية دي، تمام؟ فهمت بقى يبقى هنا لو واحد جاء قال لي: لأ ده الفحشاء هنا عباره عن فحشاء الفرج، أقول له: كلامك مردود مش مقبول، لأن العلماء أجمعوا على غير هذا المعنى ده.

الأخت هنا لأم، والأخت هنا لرضاع تمام؟ نقول له: الكلام غير مقبول، وإن كان المعنى يقتضيه لغةً لأن الإجماع منعقد على إن المعنى في الشقيقه أو لأب ونفس المسألة في الآية اللي بعدها إن الإجماع منعقد على أنها أخ لأم أو أخت لأم لا غير، ما فيش مجال ثاني غير كده.

يبقى إحنا بنقول المحكمات هي النصوص الوحيين التي لا تحتمل تاويلًا أو الإجماعات القديمة، بنقول القديمة ليه؟ لأن الإجماعات الجديدة صعب أنها تُنتقض يعني، وحد القديم من الجديد قول النبي: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم).

<u>القياس الجلي</u>

بعد كده عندي في المحكمات القياس الجلي

معنى الجلي: الجلي من الجلاء يعني الواضح .

<u>أقسام القياس الجلي</u>

والعلماء بيقسموه أكثر من صوره :

١- القياس المنصوص على علته، ده نوع من القياس الجلي.

٢- القياس بمنع الفارق المؤثر .

٣- القياس في معنى النص، وده اللي بيسميه بعض أهل العلم مفهوم الموافقة.

<u>أولًا: القياس المنصوص على علته</u>

يبقى أي اجتهاد من أي عالم في مساله من مسائل القياس خالف فيها القياس المنصوصه على علته نقول له: كلامك مردود .

مثال: زي واحد بيقول: البانجو ما جاش في القران، والهيروين والمخدرات ما جتش في القرآن، والأصل في الأشياء الإباحه حتى يرد الدليل الحاضر، نقول له: والله النبي ﷺ قال لنا: (كُل مسكر خمر)، وبالحس والعادة كده بعيد خالص عن الفقه والحديث والسنه والدليل الأشياء دي مسكره مغيبه للعقل؟ (الخمر ما خامر العقل)، يعني غطاه، بتعمل كده ولا ما بتعملش؟ بتعمل كده، ما هو النبي اللي نص لك على العله أهو، يبقى الإلحاق إزاي تتردد فيه؟ التردد في هذا الكلام باطل ملوش معنى لأن ده داخل رشق كده في حكم الخمر نص قياسا جليًا يُرد ولا يدافع.

ثانيا : القياس بمنع الفارق المؤثر

بضرب لك مثال يعني:

القياس بمنع الفارق المؤثر، كأن واحد يجي يقول: ربنا سبحانه وتعالى أوجب الزكاة في البُر اللي هو القمح، وأجرى النبي ﷺ أحكام الربا فيه، بقوله: (البر بالبر ربا إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، هاء وهاء) إنما الرز ما جاش في القران، هو القرآن جاب سيرة الرز؟ النبي يعرف الرز أصلاً ولا شافوا؟ تمام؟ يبقى هدخله الرز ليه في وجوب الزكاة؟ وتدخله الرز ليه في الأحكام الربوية؟ نقول له: أي فارق مؤثر بين الأرز وبين القمح إيه؟ عشان ده راء زاي وده قاف ميم حاء بس، ده يؤثر؟ لأ، دا في تأثير يعني هنا وجوه الشبه كثيره جداً جدًا، والفرق الذي بينهما لا أثر له في الحكم، واضح الأمر؟

قول أئمة المذاهب الأربعة:

فهنا بنقول: ولذلك إتفق أئمة المذاهب الأربعة؛ شافعية مالكية حنابلة الحنفية على جريان الربا في الأرز وعلى وجوب الزكاة في الأرز، وزيه الذرة، وزي الفول، والسمسم، والفاصوليا، واللوبيا، والعدس، والفول، قالوا: لأن دي أشياء الموانع المؤثرة فيها ملهاش ما

فيش فارق مؤثر أصلًا بين هذه الأشياء وبين الأقوات الأربعة التي ذكرها النبي ﷺ، ولذلك عند الأئمة الأربعة أن الخلاف في عدم إيجاب الزكاة في الأرز أو في الذرة أو في الفول أو في الفاصوليا خلاف شاذ مش معتبر أصلًا ما لوش معنى ده تعطيل لواجبات الشرع، تمام؟

مثال ٢ : إلحاق الأوراق النقدية بالذهب والفضة في عله الثمنية :

هو الذهب ذهب ليه؟ - وإحنا لسه واخذين أحكام المعاملات لسه متى؟ أول إمبارح؛ كان الربا أول إمبارح ولا كان قبليها؟ لا ده كان في أول يوم كان الجمعة-، أحكام الربا وعرفنا إن الذهب والفضة أجمع العلماء على جريان الربا فيهما، طيب الورق البنكنوت محدش بيتعامل بالذهب دلوقتي ولا بالفضة، أوراق البنكنوت الدولار والمصري والعراقي والياباني والصيني والهندي إلى آخره العملات دي، إزاي تبقى ما هيش أثمان مبيعات؟ إزاي تبقى مش أموال ربوية؟ واضح الأمر؟

لحد ما خرجت علينا بعض الفتاوى الشاذة اللي قالت إيه؟ لقد شغر زماننا عن ربا، ما فيش ربا أصلًا دلوقتي في المعاملات البنكية، وكان كاتب كده صفحتين قصاد بعض في جريدة الأهرام، الربا حرام حرام حرام، ولكن ما هو الربا؟ فعمال ينازعك فين؟ في أن الأوراق البنكية ما هياش نقد أصلًا، فبناءً عليه؛ أنت خذ الألف بألفين، والعشرة ب ٢٠,٠٠٠ وما هواش داخل في الربا، وبناءً عليه لا زكاة عليك في الأوراق النقدية، تطلع زكاه ليه؟ في حاجه إسمها زكاه الورق؟ ده ورق، تطلع زكاه الورق إزاي؟ عطل شريعة الزكاة وأستحل حرمات الله في باب الربا بفتوى شاذة ملهاش أي معنى، واضح الأمر؟ من ده كثير بقى.

يبقى إحنا بنقول: القياس الجلي القياس المنصوص على علته .

القياس بمنع الفارق المؤثر .

وهنا ثالثا : القياس في معنى النص (أو بيسميه العلماء مفهوم الموافقه)

اللي بيتم فيه قياس الأولى، اللي منه قياس الأولى وقياس المساوي يعني اللي هم شكل بعض بالضبط .

مثال١: يعني لما ربنا سبحانه وتعالى بيقول: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا) واحد قال: أنا مش هأكل أموال اليتامى ظلمًا، هولع في أموال اليتامى ظلمًا هحرقها، وربنا ما قاليش ما تحرقهاش، قال لي: ما تأكلهاش، مش أكلها، أنا شبعان، هولع فيها، الظلم حاصل ولا مش حاصل؟ حاصل وأشد، ليه؟ لأن اللي أكل أموال اليتامى ظلمًا واحد إنتفع والثاني لأ، إنما اللي حرقها ما حدش إنتفع، ده ظلم عام من كل وجه، يبقى أنت تقول ربنا قال: ما تأكلش، وما قاليش ما تحرقش، ده أنت اللي عايز الحرقة البعيد، واضح ولا إيه؟

مثال٢: والثاني ربنا بيقول: (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) أنا مش هقول لهما أف، أنا حخليهم هم اللي يقولوا: أف، هيضرب ولا يشتم ولا يسب ولا يلعن ولا يقتل، يقول: هو الشرع جاء بالنهي عن الضرب، ده أنت عايز تتعلق من رجليك، دا وضح الأمر؟

فهذا يسمى القياس في معنى النص اللي هو بقى ده اللي أنا بذكره ده اللي هو أولى من المذكور، وده اللي بيسميه العلماء التنبيه بالأدنى على الأعلى، يعني هو ذكر التأفيف عشان اللي في عينه حصوه ملح يفهم إن الكلام اللي أكثر من كده أشد جُرمًا من كده، إذا كان نص على حرمة التأفيف في كتابه، يبقى ما هو أشد من التافيف أولى وأولى، واضح ولا إيه؟

يبقى هنا دي مسائل محكمات وضربنا لها أمثله سريعه جداً جدًا.

إن مخالفه نصوص الوحيين بتبقى خلاف شاذ .

مخالفه الإجماعات القديمة تبقى خلاف شاذ.

مخالفه القياس الجلي بتبقى خلاف شاذ .

سواء في العقائد أو في الشرائع ، وخصوصًا في الإثنين دول، لأن العقائد مش هتيجي في القياسات هنا كده، لو خالف نص الشرع الذي لا يحتمل تأويلًا عقيدةً أو شريعة الخلاف شاذ، لو خالف إجماع السلف الأول عقيدة أو شريعة الخلاف شاذ غير معتمد في البابين، في

الفقهيات أو في الشرعيات عندك القياس الجلي بينضاف إلى ملف المحكمات في هذا الباب كده واضح الكلام؟

هنأخذ مسألتين مهمين قوي يتعلقوا بحكم الخلاف السائغ المعتبر.

بيقول لي هنا: مسألة مهمة، مسأله أصوليه هي يعني:

المسألة الأولى: حُكم الحاكم في مسائل الخلاف يرفع الخلاف :

إفهم الكلام كويس، الحاكم طبعًا بالمنظور الشرعي النائب عن رسول الله ﷺ، ده بالمعنى العام في حفظ الدين وسياسه الدنيا بالدين، أو الحاكم اللي هو المُحَكم في عين المسألة بإسم الشرع، لو على مستوى ثلاث أنفار يعني، إحنا بنقول حكم الحاكم في مسائل الخلاف يرفع الخلاف، لأن مسائل الخلاف في مسائل حياتية، ولابد أن ينتهي الخلاف فيها إلى سقف، نَظَر زي ما أنت عايز، حَقَق زي ما أنت عايز، رَجْح زي ما أنت عايز، وإرجع في كلامك زي ما أنت عايز، نقوله القول اليوم ونرجع عنه غدًا ونقوله غدًا ونرجع بعد غد، لكن عند التطبيق لازم تمشي في إتجاه واحد، واضح الأمر كده؟

مثال١: الوضوء من أكل لحم الإبل:

يعني مثلاً مثلًا أنت عندك ممكن تتدين بأن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء، لظاهر أدله حديث جابر: (توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم)، وبعد شويه تبدأ تقرأ كلام للشافعي تنهز شويه، تقرأ كلام من المالكيه ترجع خطوتين، وفجأه تلاقي نفسك مذهب الجمهور أحب إليك، يا جماعه ده لحم الإبل ده الموضوع فيه وبيه والقصه طويلة، يبقى ينفع تقول القول اليوم وترجع غدًا وتقول غدًا وترجع بعد غد، بس أنت متوضئ وأكلت لحم الجمل لازم تأخذ موقف، ما تقولش أصل هي مسأله يعني نقول القول، ما أنت ما تقولش إعمل، مش بقول لك: قول، أنت أكلت خلاص هتعتقد أن وضوءك سليم ولا وضوئك باطل؟

لازم تمشي في إتجاه واحد، هتمشي في إتجاه النقض قوم توضأ، هتمشي في إتجاه عدم النقض قوم صلِ، خلصت، إنما هتفضل معلقنا جنبك، لازم نخلص، التنظير شيء والتطبيق شيء ثاني، تمام؟

مثال٢: عدم الإعتداد بطلاق المرأه في حيضها أو في طهر مسها فيه:

مسأله أصعب منها؛ خلاف العلماء رحمهم الله تعالى وإن كان خلافًا ضعيفًا جداً يكاد يكون شاذ، بس هو موجود في الكتب، عدم الإعتداد بطلاق المرأه في حيضها أو في طهر مسها فيه، واحد طلق مراته وهي عليها العاده الشهرية، الطلاق ده معتد به وينحسب طلقه وينقص به عدد الطلقات ولا ما هو كأنه ما حصلش؟ يعني كأنه ما قالش حاجه خالص، جمهور الأئمة الأربعة وحكاه القرطبي وغيره إجماعًا على أن الطلاق في الحيض واقعٌ معتدٌ به مع خطأ المُطْلِق، لأنه إنتهك حرمه الشرع، قال له: ما تطلقش في الوقت ده.

مثال٣: طلاق المرأه إذا مسها زوجها في طهر وليس في حيض

وكذلك برضو طلاق المرأه إذا مسها زوجها في طُهر يعني وليس في حيض، يعني واحد كان مع مراته من ساعه من ساعتين من يوم من يومين، تشاكلوا مع بعض بعدها قام مطلقها وهي مش حائض، ولا هي غيرموطوأة، لأ حصل وطأ قبل كده الطلاق في الحالة دي يقع ولا لأ؟ خلاف بين أهل العلم مذكور بين الظاهرية والجمهور، وهو بيطلقها ظهرت حائض، وهو بيقول لها أنتِ طالق طلعت حائض، يحسب طلاق ولا ما ينحسبش؟ دول قولين؛ طيب نَظْر زي ما أنت عايز، وقول: ابن تيميه قال، وابن القيم نصره، وقول الشيخ شاكر ألف كتاب نظام الطلاق في الإسلام، قول ابن حزم في ظهري وأنا ما يهمنيش حاجه قول لي الصبح، لكن عند التوقيع الحالي التطبيق، مراتك أنت بقى لو طلقتها أنت بقى وهي على غير مذهب حضرتك، هي بتدرس عند شيخ زي ما أنت بتدرس عند شيوخ، هي قال لها الشيخ: إن الطلاق يقع بإتفاق الأئمة الأربعة، وهي بتحترم الأئمة الأربعة ولا تخرج عن كلامهم إلا بدليل أوضح من شمس النهار، فخلاص هي متدينة في الوقت ده إن دي الطلقة الثالثة وكده، كل واحد يروح لحاله وخلاص خربت كده، فصاحبك يقول لها: لا لا لا سيبك

من الكلام ده أنت لسه مراتي والطلقة دي مش محسوبه، لا ما أقدرش كده، لازم أنا ديني يمنعني، ما أعتقده دينًا عن رسول الله بيقول لي: إحنا كده خلاص فركش، ما لناش رجعه مع بعض، والثاني متهوك أو يعني بيظن أنه صاحب دليل وراح قايل لها: لأ الطلاق في الحيض ما يقع، والطلقة دي اللي بيطرقع ما بيحسبش، مش معدود علينا الطلقه دي، طب الحل نعمل إيه؟ لازم بقى نقعد مع حد يخلصنا من الأزمه دي.

حكم الحاكم في مسائل الخلاف يرفع الخلاف، يا إما نروح لجهة رسمية، محكمة فيها قاضٍ رسمي مخول من خلال قانون الاحوال الشخصية الذي يمتد مسائله من الشريعة الإسلامية وهيقول طلاق الحائض معتمد عندنا إنه بيقع، وكده هي بانت منك بينونه كبرى، لا تحل لك حتى تنكح زوجًا غيره، يقول له: مذهبي وأدلتي، يقول له: بلها وإشرب ميتها، ما لهاش معنى حكم الحاكم في مسائل الخلاف يرفع الخلاف، راحوا لقاضٍ كان ظاهريًا، فقال: لأ المعتمد عندنا إحنا بنأخذ بقضاء الشيخ شاكر آخر قضاه مصر الشرعيين، ورجل يعني يقول للقمر: قم وأنا اقعد مطرحك: إن طلاق الحائط غير معتد به، وابن عثيمين في ظهرنا، وابن تيميه في ظهرنا، والظاهرية معنا، والجدع يقف لي، والراجل قضى بهذا الكلام خلاص خذ مراتك وروح، طيب إزاي ده أنا دارس عند الشيخ فلان، بليها وإشربي ميتها، حكم الحاكم في مسائل الخلاف يرفع الخلاف، وضحت المسألة؟ ليه بقى لأن في فرق في التنظير حبر على ورق، قاعدين تحت المراوح في التكييف بنتشمس ولا بندفى، غير إن أنت بتفصل حياة أو بتخلي أسره تمارس حياتها كأسرة مستمرة، التنظير شيء والتطبيق شيء ثاني، تمام؟ الكلام البقويقي اللي ما فيش عليه حسابات قول للصبح، تمام؟ إنما في مسائل الخلاف دي لازم تعرف رأسك من رجليك في المسائل دي.

طيب هنا مسأله ثانية، طيب بقى الأمثلة كثيرة وأنا بقول الكلام بسرعة، فقه الخلاف عايز تشبع كلام في فقه الخلاف وأمثله عندنا ٤٤ ساعة، عارفين أم ٤٤ إحنا عملنا لكم بقى ام ٤٤ رسمي، ٤٤ تشبع أمثلة للصبح.

المسألة الثانية بتقول: ذكر الراجح في مسائل الخلاف لا يرفع الخلاف .

كده تمام؟ عكس بعض المسألتين دول، حكم الحاكم شيء وذكر الراجح شيء، حكم الحاكم ده غالبًا في باب القضاء، تمام؟ ذِكر الراجح ده في باب الإفتاء، يبقى ده باب وده باب.

ليه العلماء قالوا: حكم الحاكم في مسائل الخلاف يرفع الخلاف؟ لأن ده إلزام، و مش هنعرف نمشي قانون البلد ومش هنعرف نمشي كلمتنا على رعايا الدولة إلا بالإلزام، فعلماء الشريعة الإسلامية قالوا لنا القاعدة دي؛ إن حكم الحاكم عشان تبقى الدولة دوله لازم يبقى لها قانون مُلزم، فأنت تحاكمت إلى القانون المُلزم اللي ما بيصدمش الشريعة يلزمك، راجح مرجوح ده بقى إبلعه أنت أو أقعد به في درسك مع طلبتك بعيد عننا، إنما جئت عند المحكمة كلام المحكمة يلزمك ما لم يصادم شريعة رب الأرض والسماء، واضح الكلام؟

ذكر الراجح في مسائل الخلاف؛ رفع السماعة رد عليه الشيخ في التليفون، يا شيخنا الموضوع الفلاني والموضوع العلاني، إيه الراجح عند حضرتك؟ والله الراجح يا ابني يمين، قال له: بس الشيخ فلان الفلاني بيقول: الراجح شمال، قال له: والله ده اللي عندي، طيب ذِكر إن الراجح هو يمين مش الشمال كده لغى شمال خالص؟ شالوا من الدنيا؟ لأ موجود، يعني بيقول: الراجح ده عندي أنا، مش عندي جبريل، ولا عند النبي ﷺ، ولا عند إجماع السلف، ولا عند أئمة الإسلام كلهم، لا ده هذا (إن نظن إلا ظنًا) زي ما مالك قال رحمه الله تعالى: (إن نظن إلا ظنًا وما نحن بمستيقنين).

يبقى مسائل الترجيح دي كلها مسائل ظنية، يعني والله يا ابني أنا حاسس كده، وشايف كده، واللي أنا ذاكرته واللي أنا إتعلمته إن إحنا خلينا الناحية دي كده، ويمكن يكون الحق الناحية الثانية، إنما الذي إحنا شايفينه والأدله الظاهره دفعانا الناحية دي ما نقدرش نسيبها ونمشي.

طبعًا ذكر الراجح في مسائل الخلاف لايكون بالتشهي والإختيار، وإن الأخ طلبت معاها تحدف يمين يحدف يمين، تحدف لأ مش كده، ده هنا إبتداءً الترجيح لا يكون إلا على بينه ودليل يُعتذر إلى الله به لا مجال للإختيار والتشهي المجرد في هذا الباب أبدًا، لأن أنت في هذا الباب مُوقِع عن الله سبحانه وتعالى، أنت تعرف مُوقِع يعني إيه؟ يعني كأن إن ربنا منزل فرمان من السماء وأنت بتمضي مكان ربنا، بدل ما يبقى توقيع للملك سبحانه يبقى

أنت هنا حلال حرام يجوز يُمنع الراجح الوجوب كده، ده خطير، فذكر الراجح ده مش مسأله من نوع من التأنق، وإنك فتوة ما بيهمكش حاجة، لأ أنت مُوقِع عن الله سبحانه وتعالى، يا إما يبقى بحقه، يا تقعد ساكت ما تتكلمش، واضح الأمر؟

وعشان كده النبي محمد ﷺ بيقول: (إن المجتهد إذا إجتهد فأصاب فله أجران)، بيجتهد إيه؟ يجتهد ليبحث عن حكم الله في المسألة، فقال: حكم ربنا يمين، طلع عند ربنا في باطن الأمر فوق سبع سماوات يمين، يبقى كده جون، نقطتين إثنين، حكم ربنا في المسألة شمال، وهي عند ربنا في باطن الأمر يمين يبقى أنت أخطات، يبقى كده ليك واحدة بس، عشان أنت من أهل الإجتهاد والنظر.

أما لو مش من أهل الإجتهاد والنظر يبقى إثم وكبيرة ونار وشنار، (القضاة ثلاثة فقاضٍ في الجنة وقاضيان في النار، أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به)، ده بس الذي فلت ده، إنما في واحد وأكثرهم بقى الواحد دول لا كثرهم الله خبطها جاءت صح، الحمد لله ربنا سترها طلعت صح، لا حتى لو طلع صح تروح في داهيه، ليه؟ لأنك مش من أهله، تمام؟ (وأما اللذان في النار فرجل قضى بغير الحق) أدي عيني عينك أهوه الضلالي ده، (ورجل جهل الحق وقضى به) يعني خبطها كده جت صح، يروح فين ده؟ في ٦٠ داهية، ده جاءت صح، أيوه أنت خبطتها جاءت صح، إنما ده مش حكم ربنا، وليس لك أهليه الكلام في حكم ربنا أصلاً.

<u>مثال:</u> المتفرج دخل الكرة في الجون

كنت دائمًا بضرب به مثال: الناس قاعدين بيتفرجوا على ماتش كرة وواحد منفرد بالجون بيشوط الكرة طلعت على المدرجات بره خالص، واحد سخن نزل من المدرجات أخذ الكرة ورقص الـ٢٢ لاعب وراح شيطها مقطع الشبكة؛ جوون، إيه رأيكم؟ مش جون، وأنت مالك؟ أنت إيه اللي خلاك تشوط الكرة؟ إزاي مش جون ما هي في الشبكة أهي؟ أيوا أنت مين أصلًا عشان تشوطها في الشبكة؟ أنت مالك ومال الموضوع ده؟ في الشارع اللي أنت بتلعب ده، ده لعب عيال، فطبعًا صاحبك كله ماشي على نظرية: يلا، دي جرائم، دا أنا

بقول لك: لو خبطتها وطلعت صح تبقى مجرم، لأنك لست من أهله، فما بالك بقى إن أنت راشقها في الغلط عِدل ما ينفعش.

يبقى هنا بنقول: حكم الحاكم في مسائل الخلاف يرفع الخلاف، وذِكر الراجح على قاعدة مالك: (إن نظن إلا ظنًا وما نحن بمستيقنين).

دي المسائل العامة في مسائل الخلاف وطبعًا مهم قوي إن إحنا نأخذ بالنا من التطبيقات في باب العقائد وباب الشرائع.

أمثله تطبيقية في مسائل الخلاف السائغ في الشرائع والعقائد:

طبعًا باب الشرائع بينقسم لعبادات ومعاملات، باب العقائد بقى فيما يعني إيه؟ يتعلق بأركان الإيمان الستة؛ الكلام في الإيمان بالله، بالملائكة، بالكتب، والرسل، بالقدر، باليوم الآخر، تمام؟ فهنا تعالى شوف في باب العبادات كلها؛ طهارة، صلاة، صوم، زكاة، حج، جهاد، تمام؟ في أبواب العبادات ما من باب من أبواب الفقه إلا وفي الباب الواحد مئات المسائل من مسائل الخلاف السائغ المعتبر بين أئمة الفقه الإسلامي رحمهم الله عز وجل، من أول كتاب المياه، وتقسيم المياه قسمين ولا ثلاثة خلاف، بيان الماء النجس والتقسيم بين القليل والتفريق بين القليل والكثير والقلتين والزلعتين خلاف، الماء المستعمل وحكمه خلاف، الماء الذي إنغمست فيه يد المكلف النائم ليلًا نومًا ينقض الوضوء خلاف، أنواع الميتات خلاف، أنواع النجاسات خلاف، صفه الطهارة من النجاسات خلاف، صفه الشرط والواجب والركن في عباده الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى خلافات، تمام؟

أركان الوضوء، أركان الصلاة، شروط الوضوء، شروط الصلاة، شروط الحج، شروط الزكاة، كل حاجه في الدنيا تقريبًا، يعني لو عايز تقول إن الأصل في مسائل الفروع الخلاف مش الإجماع قول، تمام؟

وتيجي تجد المسائل المجمع عليها في كل باب من الأبواب دول تنعد على أصابع يديك ورجليك، الموضوع بسيط يعني، إحنا قلنا إن كتاب الإجماع للإمام ابن المنذر واخذ كل

أبواب الشرائع؛ طهارة؛ صلاة؛ صوم؛ زكاة؛ جهاد؛ حج؛ بيع؛ شراء؛ كل حاجه، قدر كتاب حصن المسلم كده تحطه في جيبك، هذا الإجماع لابن المنذر، قدر حصن المسلم بالضبط، دي مسائل الإجماع في الشريعة الإسلامية من بوابة الإمام ابن المنذر رحمه الله، ممكن يزيدوا قدر كده كمان إثنين، يبقى واحد في الجيب ده وواحد في الجيب الثاني، ماشي، طب واحد في جيب اللي وراء، يعني هتروح فين؟ يا أخي ألف مسألة من غير تفريعات يعني، فأنا بقول لك: مسائل الإجماع قليله جداً جدًا بالنسبة لمسائل الفروع، مسائل الفروع بحر ما لوش ساحل، ما تكاد ترمش رمشه في الفقه إلا وتلاقي الدنيا أمواج متلاطمة، الدنيا صعبه جداً، ولذلك أنا بقول إن كل إنسان بيعتذر إلى الله عز وجل بأداء الأمانة في تعليم الناس شريعة ربنا، لازم يعرفهم فين الإجماع وفين الخلاف في المسألة دي؟ مش في كل المسائل اللي في الدنيا، لان هذا لا يحيط به إلا نبي، عشان تريح دماغك يعني، والأخ يقول لك بس أصل إحنا عايزين الإخوه تعرف المسائل كلها، والله أما تقف على دماغك، ده في كتاب إسمه موسوعة الطهارة ده واحد كده يعني إسمه مش عارف إيه؟ الديبان كده اللي عاملها ١٠ مجلد، يعني على ما تخش الميضه وتقفل وراك قبل ما تطلع ١٠ مجلد، أنت جوه لسه جوه ما طلعتش من جوه، وما خلصش كل المسائل، ياعني ما جبش ضلف باب الطهارة، لأ دا في عشرات المسائل ما ذكرهاش، ومسائل مشهورة كمان، تخيل!

فأنت علشان تتخيل الأخ جايب بقى مش عارف كتاب قاعد إيه؟ وقعد الإخوة يشرحوا فيه ثلاثين سنة، وبعدين بعد ما بوشتنا في باب المياه نطع إمته من الميضة دي؟

فهنا بنقول إن مسائل الخلاف كثيرة جداً جداً ومعظمها خلاف سائغ معتبر.

وخذ بالك إن الخلاف ما لوش علاقه خالص بحصيلة حضرتك العلمية، تمام؟ مش واحد يذكر لك قول مثلاً قول أكثر أهل العلم، أنا ما سمعت به إلا الساعة، والله إحنا ما شفنا خلقة حضرتك إلا الساعة، وأنت لزمتك إيه في الدنيا على بعضك يعني؟ عشان تقول لي ما سمعت به إلا الساعة، هو أنت شافعي الزمان ولا مالك المدينة؟ كلام عجيب وغريب رحم الله إمرءًا عرف قدر نفسه، واضح الأمر؟

في باب المعاملات، في البيوع، وأنواع العقود، وأصناف العقود، وشروطها، والمسائل أسباب الإنحلال والإنفساخ فيها زحمة زحمة بصوره رعب، والله مرعب، عشان تعرف لما ربنا قال للنبي: (إنَّا سنلقي عليك قولاً ثقيلًا) هي كده بالضبط قوي، ولسه ما نعرفش كمان لحد فين؟

فالامثله كثيره جداً جدًا جداً جدًا جداً؛ فالأخ بقى يقعد يشاكل ذباب وجهه في حركه الأصبع في الصلاة، ما هو أنت؛ "وتكبر في عين الصغير صغارها" عشان أنت لسه ذره لا تُذكر قاعد محشور في الحته دي، وجاي تناظر، تناظر في تحريك الأصبع! خلي عندك يعني اللي عنده عقل أحسن من اللي عنده عزبة، جاي تناظر في إيه؟ ما تناظر في حاجه عدله يعني، حاجه لها وضع كده فيها أخذ ورد، يعني تنصر بها قول قوي، تضيف بها إضافه إلى المكتبه الإسلامية، إنما بتقول لي: تحريك الأصبع في الصلاة، وخش لي، لا والله ما ليش نفس، شوف حد تاني يخش لك بعيد عني، بلاش وجع قلب.

فطبعاً دي نماذج موتورة، دول ناس مرضى، دول عاوزين يتعالجوا دول، ترصهم كده مع بعض ترقيهم وإذا ما جابش نتيجة وديهم يأخذون جلستين ثلاثة كهرباء، ربنا يشفيهم ويقوموا بالسلامة، عشان ده حاجه وجع قلبي يعني.

فهنا بنقول في باب الشرائع: الأمثله كثيره جداً جدًا في باب الخلاف السائغ المعتبر، تمام؟

فقبل ما تفتح بقك شوف المسألة دي يمين ولا شمال فوق ولا تحت أقول ولا ما أقولش؟ وأحسن لك ما تفتحهوش، ما بهزرش والله، لأن السلف رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم كانوا من وصاياهم في طلب العلم، يقولوا لفلان: إسكت سنة، ١٢ شهر، كل شهر ٣٠ يوم، زي الأخرس كده خرس إختياراً كده، وده أسكت سنتين، أسكت ثلاثة، أسكت شهرين، أسكت شهراً بالمعيار، كل واحد أنت ده، وفي ممكن واحد بقى نقول له: نخيطه لك خالص بقى، نقطع لك لسانك، يعني في نوعيه كده من الناس، ده هدي السلف، يعني كان لا يأتيه الطالب إلا وأوصوه: إسكت سنه ما تتكلمش أبداً ولا تسأل، وهذا الذي تربينا عليه والله، شيخنا الشيخ أحمد حطيبة ربنا يحفظه ويبارك فيه، عندك من سنه أولى أو أول يوم في

أولى لحد أول يوم في ثانيه بعد النتيجة ما تقدرش تقول للشيخ أكثر من السلام عليكم، بس فقط دا المأذون لك، تقول السلام عليكم؛ وعليكم السلام، بس ولا تسأل ولا تفتح فمك ولا تتكلم، هتسأل هتصدعني وكل الوش اللي في دماغك اللي أنت جايبه من الشارع ده هتسمع قدره ٢٠٠ مرة، فأنت إسمع وإسكت عشان تستفيد، وتوفر وقت، تمام؟ في سنه ثانية خلاص مسموح لك تسأل في الموضوع اللي أنت بتسمعه، سنه ثانية، في سنه ثالثة ربنا سبحانه وتعالى يحفظه ويبارك فيه ويعلى درجاته في الدنيا قبل الأخرة يأخدك تحت باطه ويقول لك: إحنا خلاص بقينا زمايل، طلبة علم زي بعض، طلبة العلم زي بعض**!** دا أنت كنت منشف ريقي وما كنتش بعرف أرمش قدامك قبل كده، أيوه ما هي دي التربية، تمام؟

إنما الأخ يروح واقف بقى ويعرض في صوته، ويتكلم كلمتين ويظن كأن هو بيقول كلام معقول يعني، ما فيش كده طبعاً، وطبعا إحنا بنعاني من أزمه تربيه عجيبة وغريبه، جرأة وصلافة وجه وبجاحة وسداغة، حاجة عجب**!**

فبنقول هنا إن باب الشرائع وباب العقائد برضو فيه نفس النماذج، أنا مش هذكر نماذج هنا لأن طبعًا الكتاب مليان وغيره كثير لكن في العقائد هنا نقول: المسائل الكلية، المسائل الكبار الكلية في إعتقاد أهل السنه لا خلاف فيها إلا لأهل البدع، عشان تريح دماغك وما تتلامضش.

أما المسائل الصغار الدقيقة أو اليسيرة فيقع فيها الخلاف السائغ.

تعالى نشوف أمثله لمسائل العقائد، وخلاف السلف رضي الله تعالى عنهم فيها:

١- معنى المرور على الصراط (وإن منكم إلا) معنى الورود في قوله: (وإن منكم إلا واردها) معنى الورود يعني إيه الورود؟

٢ -خلافهم في موضع الحوض، حوض النبي ﷺ.

٣- خلافهم في من يرى ربه في أرض المحشر، مع إتفاقهم على حصول الرؤية.

٤- خلافهم في هل رأى النبي ﷺ ربه ليلة المعراج.

٥- خلافهم في تفضيل علي على عثمان في الفضل لا في الخلافة.

٦- خلافهم فيما يوزن يوم القيامة، طبعًا مش هحيط بكل المسائل أنا بي لك إشارات فقط.

٧- خلافهم في عد بعض أسماء الله عز وجل، هل ده إسم أم لأ؟

٨- خلافهم في عد بعض الصفات لله سبحانه وتعالى، هل دي صفه ولا لأ؟

٩- خلافهم في نبوة النساءإبتداءً، هل في نبوه في عالم النساء؟ يعني في نبييات ولا ما فيش؟

ده خلاف داخل أهل السنة، دا خلاف سلفي سلفي، جوه الدائرة، تمام؟ هل هناك خلاف في نبوة النساء؟ هل هناك نبوه في عالم النساء ولا النبوه مقصورة على الرجال؟ قولان مشهوران لأهل العلم، تمام؟ واللي قالوا بالنبوة في عالم النساء إيه الأمثلة اللي عندهم؟ قالوا: حواء عليها السلام نبية، وسارة عليها السلام نبية، وهاجر عليها السلام نبية، وآسيا بنت مزاحم عليها السلام نبية، ومريم ابنة عمران عليها السلام نبية، ده الكلام اللي إتقالوا فيه، وجمهور أهل السنه من أهل المشرق طبعًا ده خلاف بين مدرسة أهل السنه الشرقية ومدرسة أهل السنه الغربية، مش الشرقيه اللي هي بلبيس والغربيه طنطا؟! لأ، الشرقيه يعني شرق العالم الإسلامي من مكه لحد اليابان الجزء ده كده ،والغربيه من مكة لحد أمريكا، ده في المدرسه القديمة، يعني غرب العالم الإسلامي وشرق العالم الإسلامي، فعلماء المغرب كلهم على ثبوت النبوة في عالم النساء؛ الإمام القرطبي، وبكر بن العربي، الامام ابن حزم رحمه الله، وفي كل دول يعني بيثبتوا النبوه في عالم النساء، والمذكورات التي ذكرناها ابن حزم ينافح وبقوة عن نبوه مريم عليها السلام، ونبوه النساء الستة، القرطبي رحمه الله صاحب التفسير يعني بيصول ويجول في هذه المنطقه في إثبات نبوة مريم عليها السلام بالخصوص دون باقي النساء المذكورات، المسألة سهلة.

طبعًا مش هتأخذ المسائل دي وتروح تجر بها شكل الناس العوام بره، أنا بفهمك عشان لما تجي تقرأ في كتب العقيده التفصيلية وتصطدم بمسأله شكل كده ما تولع في الكتاب مثلاً أو تقطعه أو تكفر المؤلف، تمام؟ شكل بعض الجهلة اللي كل سنه بيعملوا حفله يحرقوا

البخاري ومسلم بشروحهم، شرح مسلم وشرح البخاري الحدادين بتوع طنطا، دول بقى اللي هم يعني أوفر مداخلة، يعني مداخلة والأمبير عدى الناحية الثانية، شرخوا الناحية الثانية، داخل المداخلة داخلوا جوه قوي يعني .

كذلك الخلاف في نبوة بعض الرجال المذكورين في السير والتواريخ والسُنن، يعني زي الخضر عليه السلام، خلافهم في نبوه الخضر، خلافهم في نبوه لقمان عليه السلام، خلافهم في نبوة ذو القرنين، تمام؟ ونحو ذلك .

يعني دي أمثله على النبوات، - نعم أه في النبوه فقط مش في الرسالة- أن هم نبيات ولا يعني رسولات، رسولات لا هو الرساله محصورة على الرجال، تمام؟ لظاهر الآية (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالًا نوحيه إليهم من أهل القرى).

طيب يبقى دي أمثله لخلاف السلف رضي الله تعالى عنهم خلاف سني سني داخل دائرة أهل السنه والجماعة في مسائل عقديه، وكلها مسائل دقيقة، يعني مش واحد مثلاً قال: ما عندناش نبوات، لأ، واحد بيتكلم ما عندناش نبيات، إنما النبوة كنبوة دا ركن من أركان الإيمان، ما حدش قال: اليوم الآخر دا بره الموضوع، لأ دا هو تفاصيل في اليوم الآخر، تمام؟

ما حدش قال: إحنا ملناش دعوه بالأسماء والصفات، لأ دا هي بعض بعض الأسماء، بعض الصفات مختلف فيها لتعارض الأدله في ظاهرها أو عدم وضوح الأدله بصوره نصية.

كده يبقى تم الكلام على مسائل الخلاف السائغ المعتبر، وده اللي نقدر نقول فيه بكل بساطة: ويعذر بعضنا بعضًا فيما إختلفنا فيه خلافًا سائغًا، هنا بقى نشتري خاطر بعض ونعديها لبعض، والأدب في هذا الباب ألا تُنكر، ولا يجوز لك أن تنكر على من خالف في هذه المسائل، تمام؟ أما ذكرك للراجح ومناظرتك على الراجح على رأسي مش إشكال، كل ده في باب الأدب والمذاكره العلمية، أما من باب إن أنت تقول يعني إن هذا الكلام يعني ضلال مبين، وأن صاحبه أباهله عند الله وأن هذا فسق أو كفر أو بدعة لأ حاشا لله لا مش كده.

المناظره شيء، وتخطأة القول شيء، ذِكرالراجح شيء، وقلة الأدب شيء ثاني خالص، ولذلك العلماء يعني ختموا أو نختم هذا البحث بمسأله طرحها أهل العلم :

هل يصح إطلاق القول بخطأ المخالف في مسائل الخلاف السائغ؟يعني أقدر أقول إن القول اللي قصادي خطأ، وأنا قولي صح ولا لأ؟ أه يجوز ذلك، لقول الله عز وجل: (ففهمناها سليمان) يعني وداود لأ، وبقول النبي ﷺ تسليماً: (إن المجتهد إذا إجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد) يعني النبي اللي قسم المجتهدين لمصيب ومخطئ .

وإجماع السلف الأول رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم على جواز تخطأة المخالف، بغض النظر بقى رتبه الخلاف بينهم كانت سائغ ولا إلى الشاذ أقرب، والمثال اللي ذكره الشيخ رحمه الله عز وجل في الأمثله المذكوره مثالين إثنين محتاجين شرح.

المثال الأول: مثال إعتراض ابن عباس على العول.

والمثال الثاني: ما ذكره عن عائشه في حق زيد بن أرقم.

مش حنفسر بقى المثالين دول إلا لما، ولا نخلص بيهم ملف الخلاف السائغ – إحنا كده بقي لنا كام دقيقة؟ كده كم دقيقة قدامنا؟ فاضل لنا ٥ دقائق خلاص هنخذ المثالين دول عشان نفسرهم-

المثال اللي الشيخ ذكره هنا في إعتراض ابن عباس على العول، قوله رضي الله تعالى عنه: "ألا يتقي الله زيدٌ، يجعل ابن الإبن إبنًا ولا يجعل أبى الأب أبًا" (وده مش غلط) بعض الإخوة فاكرين إن في غلط ولا حاجة، هو ابن عباس بيقول كده: "ألا يتقي الله زيدٌ، يجعل ابن الإبن إبنًا ولا يجعل أبى الأب أبًا" نعم – أهو ما فيش عول هنا، هنا في الجد مع الإخوة، أحسنت-

المثال ده يتعلق بمسأله الجد مع الإخوة، تمام؟"ألا يتقي الله زيدٌ، يجعل ابن الإبن إبنًا ولا يجعل أبى الأب أبًا"، قلنا الميت أهوه، وأدي ابن الميت، وأدي أب الميت، الميت هنا أهوه، هنا عندي فوق الميت مين؟ فوق الأب؟ الجد، وعندي تحت الإبن؟ ابن الإبن، الصوره دي

لو إحنا شيلنا الإبن من هنا بإجماع الصحابة يصير ابن الإبن إبناً، يعني يطلع مكان أبوه، تمام؟ راجل مات وساب حفيده بس، حفيده ده هنعامله معاملة الإيه؟ الابن يبقى عصبة ولا إيه؟ ابنه كان عصبه؛ يبقى ابن الإبن عصبة، يطلع فوق ويأخذ كل التركة إذا لم يكن هناك غيره، أو يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض إن كان هناك أصحاب فروض، أو يأخذ اللي معاه للذكر مثل حظ الأنثيين لو كان معه من يعصبها من جنسيه في رتبته، سواء كانت هي أخته ولا بنت عمه زي اللي إحنا أخذناه في التفاصيل.

فقال له: أنت ليه مش حلك مضطرد؟ ما أنت ماشي من تحت لفوق ما تمشيها من فوق لتحت؛ لما الأب ينشال ما تنزل الجد أب وخلاص، تمام؟ ابن عباس عاوز زيد يعمل كده، زي ما أنا وانت متفقين؛ عند غياب الإبن وافتقاده بنطلع ابن الإبن إبن وخلاص، طيب ليه أنت معاكسني يا ابن عباس في أن الجد لما الأب يبقى مش موجود ما بتنزلش الجد أب ليه؟ وتخلص يقصد فين أي حتة؟ في الجد مع الإخوة، لأن هنا بيقول: إحنا عندنا الإخوه هم أخوه الميت، لما يبقى الأب موجود الإخوه بيروحوا فين؟ بره، قالوا: طب الأب مش موجود والجد موجود، طب ما هو خلي الإخوه بره برضه، ده مين؟ ابن عباس.

لكن زيد رضي الله تعالى عنه قال: لأ، لأن هنا الجد لم يدلي للميت بنفسه كالأب، الأب منه للميت لزق على طول، إنما الجد بينه وبين الميت واسطة، صح؟ اللي هو مين؟ والأخوه ما نزلوش للميت على طول، بينهم وبين الميت مين؟ الأب برضو، فهم أشبه بالجد من الأب، يعني هنا الجد أشبه بالإخوه من الأب بالميت، يعني هو الوصله اللي بينهم هو ده، الجد لا يصل إلى الميت إلا عن طريق الأب زي الإخوه لا يصلون إلى الميت إلا عن طريق الأب، فكان الأب يحجبهم، تمام؟ وبيحجب الجد لو الأب موجود، لو الأب إنشال يبقى الإخوة رأسهم برأس بعض مع الجد، وهنا ده اللي عمله ابن عباس رضي الله تعالى عنه، دخل في ملف طويل في أحكام الجد مع الإخوة، وده اللي إحنا إختصرناه من رحله المواريث، وقلنا شيخ الإسلام مريحنا من القصه دي، لكن ده مثال الشيخ ذكره في إن ابن عباس بيعترض على زيد وبيخطأه وابن عباس هو اللي غلطان على الراجح يعني، "ألا يتقي الله زيدٌ، يجعل ابن الإبن إبنًا ولا يجعل أبى الأب أبًا"

وقال في المسألة الثانية: من شاء باهلته في العول –عندك في الكتاب برضو- من شاء باهلته في العول، إحنا قلنا إيه العول؟ من الناس اللي حضروا عنا دورة المواريث، كم واحد؟ يعني إيه العول يا رجال؟ اللي هو إيه؟ تقليل الأنصبة، العول تقليل الأنصبة، إحنا قلنا النصيب المقدر أو الفرض هو النصيب المقدر الذي لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول، فالعول هو نقصان الأنصبة.

فكان بيقول ابن عباس بقى عشان زعلان على قصه العول ورافضها بيقول: اللي مش عاجبه هنبتهل (فنجعل لعنه الله على الكاذبين)

رغم إن ابن عباس هو اللي غلطان، بس الشاهد من الحدث أو من المثال إن ابن عباس خَطَأَ المخالف إلى هذه الدرجة وطلب المباهلة.

بيقول هنا: من شاء باهلته في العول، إحنا قلنا هنا دلوقتي طب كان ابن عباس بيعترض بيقول إيه؟ لو أعطى زيد من أعطاه الله، وحرم من حرمه الله لما إحتاج إلى ذلك، قلنا له: غلطان، لأن كل اللي زيد أدى لهم، ربنا مديهم كده.

فاكرين المسألة؟ لما قلنا: مات وترك زوجة وبنتين وأم وأب؛ الزوجه لها الثُمن، والبنتين لهم الثلثين، والأم لها السدس، والأب له السدس، أول مسأله هتعملها هتلاقي المسألة من كم؟ ٢٤؛ ٣ – ١٦ – ٤- ٤ إجمع ٢٧ هو بيقول ما فيش حاجه إسمها ٢٧ هم ٢٤ واحد نطلعه برا، أطلع من برا؟ ابن عباس بيقول: أشطب لي واحد من المسألة، لو أعطى من أعطاه الله، وحرم من حرمه الله، طب حلو، الزوجه بقى أنا اللي أديتها ولا ربنا اللي أداها؟ ربنا اللي أداها، والبنتين أن مديهم من جيبي؟ ربنا اللي أداهم، والأم والأب؟ أطلع مين؟ يبقى زيد بن ثابت هو اللي غلطان برضو؟ لأ ابن عباس هو اللي غلطان، ولذلك الصحابه رضي الله تعالى عنهم ردوا كلام ابن عباس، رغم أنه كان بيتكلم بقوه زي ما أنت شايف؛ أباهل والموضوع داخل سخن، هو اللي غلطان رضي الله تعالى عنه وأرضاهم.

أما ذكرته عن عائشه في حق زيد بن أرقم فهو حديث ضعيف أصلاً لما قالت: (أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إلا أن يتوب)، تعني في مسأله العينة، إن هو كان يأخذ

الجاريه من بيت المال إلى العطاء، ثم يبيعها بإيه؟ برخص، يعني هيأخذها بألف لما ربنا يسهل وبعدين يردها لهم ويأخذها ب ٨٠٠ عشان يبقى معه فلوس يعني، وطبعًا ده ليس ثابت في حق زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

كده وصلنا لنهايه الحلقه الثالثة.

معنا إن شاء الله الحلقه الختاميه في أحكام الخلاف الشاذ.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم

نكتفي بهذ القدر.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً